الأمم المتحدة

A/HRC/27/48

الجمعية العامة

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الرئيس – المقرر: مادس أندينـاس

موجز

خلال عام ٢٠١٣، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بموجب إجراءاته العادية، ٦٠ رأياً بشأن احتجاز ٤٣١ شخصاً في ٣٩ بلداً (انظر الوثيقة A/HRC/27/48/Add.1). وأحال الفريق العامل أيضاً ما مجموعه ١١٠ نداءات عاجلة إلى ٣٧ دولة بخصوص ٦٨٠ فرداً. وأبلغت الدول الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لمعالجة أوضاع المحتجزين: ففي بعض الحالات، أُطلق سراح المحتجزين؛ وفي حالات أخرى، تلقى الفريق العامل تأكيدات بأن تُكفل للمحتجزين المعنيين محاكمة عادلة. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي لبّت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين. وكان الفريق العامل يجري حواراً مستمر مع البلدان التي زارها، وتحديداً فيما يتعلق بتوصياته. وتلقى الفريق العامل من حكومتي جورجيا والسنغال معلومات بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها إليهما. وخلال عام ٢٠١٣، زار الفريق العامل البرازيل والمغرب وهنغاريا واليونان. وترد تقارير هذه الزيارات في الإضافات ٢ و٣ و٤ و٥ إلى هذا التقرير.

وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٠ المعتمد في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، باشر الفريق العامل التحضيرات المتعلقة بمشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن

(A) GE.14-06863 050814 060814

1406863

الرجاء إعادة الاستعمال

سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة كي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير شرعي. ويهدف مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بتجنب الحرمان التعسفي من الحرية. وأعد الفريق العامل تقريراً محدداً بشأن القوانين واللوائح والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة (A/HRC/27/47). وسيقدم تقرير يتضمن مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥.

ويطلب الفريق العامل في توصياته إلى الدول أن تحمي حق كل شخص في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي؛ وتكفل توسيع نطاق الضمانات والكفالات المتاحة ليشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية؛ وتكفل عدم احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة لفترات أطول مما ينص عليه القانون وتكفل كذلك مثول هؤلاء الأشخاص بسرعة أمام قاضٍ. وبخصوص المسائل المواضيعية التي يتناولها هذا التقرير، يوصي الفريق العامل بإلغاء ممارسة الحجز بغرض الحماية والاستعاضة عنها بتدابير بديلة تكفل حماية النساء والفتيات دون تقويض حريتهن. وهو يناشد أيضاً الدول ضمان أن يكون الحبس الاحتياطي غير مفرط ومبرراً بأسباب قهرية وألا يُلجأ إلى احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية فقط. وينبغي أن يخضع الاحتجاز لاستعراضات دورية منتظمة تضطلع بها هيئة قضائية مستقلة ويجب أن يُسمح بالطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة. ويطلب الفريق العامل أيضاً إلى مجلس حقوق الإنسان أن يدرس اعتماد مجموعة مبادئ تُطبق على المحاكم العسكرية.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٣	٤-٦٥	٤
	ألف– تناول البلاغات الموجَّهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٣	١٠-٣١	٥
	باء – الزيارات القطرية	٣٢-٥٩	١٨
	جيم– متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري	٦٠	٢٣
	دال – منع الحرمان التعسفي الوشيك من الحرية	٦١-٦٥	٢٣
ثالثاً –	القضايا المواضيعية	٦٦-٧٩	٢٤
	ألف– القضاء العسكري	٦٦-٧١	٢٤
	باء – الإفراط في استعمال الحرمان من الحرية	٧٢-٧٧	٢٦
	جيم– الحجز بغرض الحماية	٧٨-٧٩	٢٨
رابعاً –	الاستنتاجات	٨٠-٨٦	٢٩
خامساً –	التوصيات	٨٧-٩٤	٣٠

أولاً- مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمقتضى قراراها ١٩٩١/٤٢، وعهدت إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ١٩٩٧/٥٠، بتوضيح ولاية الفريق العامل وتوسيعها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين. وقيّم مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، ولاية الفريق العامل واعتمد القرار ٦/٤ الذي أكد نطاق تلك الولاية. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٧، ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات أخرى.

٢- وخلال عام ٢٠١٣، كان الفريق العامل مؤلفاً من السيدة شاهين ساردار علي (باكستان)، والسيد مادس أندیناس (النرويج)، والسيد روبيرتو غاريتون (شيلي)، والسيد الحاجي مالك سو (السنغال)، والسيد فلاديمير توشيلوفسكي (أوكرانيا).

٣- وفي الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اضطلع الحاجي مالك سو بوظيفة رئيس/مقرر الفريق العامل، وكانت شاهين ساردار علي نائبة رئيسه. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتُخب مادس أندیناس رئيساً - مقرراً للفريق العامل وانتُخب فلاديمير توشيلوفسكي نائباً للرئيس.

ثانياً- أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٣

٤- أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقد الفريق العامل دوراته السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين. وأوفد بعثات رسمية إلى اليونان (٢١-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) والبرازيل (١٨-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣) وهنغاريا (٢٣ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) والمغرب (٩-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وللاطلاع على تقارير الزيارات القطرية انظر الإضافات ٢ و٣ و٤ و٥ على التوالي.

٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دشن الفريق العامل قاعدة بيانات متاحة على الموقع الإلكتروني www.unwgaddatabase.org، وهي تجميع متاح مجاناً وعلناً لآرائه بشأن فرادى حالات الاحتجاز. وتعرض قاعدة البيانات أكثر من ٦٠٠ رأي من الآراء التي اعتمدها الفريق العامل منذ تأسيسه في عام ١٩٩١ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وخلال عام ٢٠١٣، استخدم قاعدة البيانات نحو ٣ ٠٠٠ زائر في مناطق شتى من العالم. وتوفر

قاعدة البيانات أداة بحث عملية للضحايا والمحامين والأكاديميين وغيرهم ممن يرغب في إعداد قضايا يُدّعى فيها حدوث حرمان تعسفي من الحرية وعرض تلك القضايا على الفريق العامل.

٦- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٠، باشر الفريق العامل التحضيرات المتعلقة بمشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة كي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

٧- والتمس الفريق العامل، بواسطة استبيان، آراء الدول والجهات المعنية من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وجهات معنية أخرى. وتلقى الفريق العامل حتى الآن ردوداً على استبيانه من ٤٤ دولة، و٢٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، و٣ كيانات إقليمية، و٨ منظمات غير حكومية، و٥ مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨- وعلاوة على هذا التقرير، يقدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مُحدداً بشأن القوانين واللوائح والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة. ويستند ذلك التقرير إلى معلومات واردة من جهات معنية وإلى الاستعراض الإضافي الذي أجراه الفريق العامل للأطر القانونية الإقليمية والدولية ذات الصلة (A/HRC/27/47).

٩- وفي ١ و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، سيعقد الفريق العامل مشاورة مع الجهات المعنية فيما يتعلق بإعداد المشروع الأول لنص المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة. وسيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ تقرير نهائي يتضمن حصيلة مشاورات الجهات المعنية ومشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية.

ألف- تناول البلاغات الموجَّهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٣

١- البلاغات التي أُحيلت إلى الحكومات

١٠- للاطلاع على بيان القضايا التي أُحيلت إلى الحكومات وفحوى ردود الحكومات عليها يمكن استخدام وصلات الربط الإلكتروني في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (انظر الوثيقة A/HRC/27/48/Add.1).

١١- واعتمد الفريق العامل، أثناء دوراته السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين، ٦٠ رأياً بشأن ٤٣١ شخصاً في ٣٩ بلداً. وترد بعض تفاصيل هذه الآراء

في الجدول أدناه. أما الوصلات الإلكترونية التي تربط بالنصوص الكاملة للآراء من رقم ٢٠١٣/١ إلى رقم ٢٠١٣/٦٠ فترد في الإضافة ١ إلى هذا التقرير.

٢- آراء الفريق العامل

١٢- وجَّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (انظر مرفق الوثيقة A/HRC/16/47 وCorr.1)، انتباه الحكومات، فيما قدمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان السابقة ١٩٩٧/٥٠ و٢٠٠٣/٣١ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٤ و٢٤/٧، التي طُلب فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تُبلِّغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مهلة الأسبوعين المحددة، أُحيلت الآراء إلى المصادر المعنية.

الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين

رقم الرأي	*البلد*	*رد الحكومة*	*رد الحكومة أو المعلومات المقدمة بعد اعتماد الآراء*	*الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)*	*الرأي*
٢٠١٣/١	تونس	لا	لا	عبد الواحد عبد الله	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٣/٢	بربادوس	نعم	-	راؤول غارسيا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثالثة والرابعة
٢٠١٣/٣	المغرب	نعم	-	عبد الصمد بطار	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٣/٤	أوزبكستان	نعم	-	غيبولو جليولوف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٣/٥	تركمانستان	نعم	-	ماكسات كاكاباييف ومراد أوفيزوف	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٣/٦	تركيا	نعم	-	٢٥٠ شخصاً محتجزاً في قضية بليوز أو قضية "المطرقة"	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٧	رومانيا	لا	لا	إيكيتشوكو جوزيف أوجيكي	حُفظ ملف القضية
٢٠١٣/٨	الاتحاد الروسي	نعم	-	دينيس ماتفييف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٩	سري لانكا	نعم	-	سانتاتيفان غانيشاراتنام	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	رد الحكومة أو المعلومات المقدمة بعد اعتماد الآراء	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٣/١٠	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	نعم	السيد عُبيد الله	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة
٢٠١٣/١١	طاجيكستان	نعم	–	إلهوم اسماعيلوفيتش إسمونوف	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/١٢	البحرين	نعم	–	نبيل عبد الرسول رجب	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/١٣	سويسرا	نعم	–	محمد الغنام	الاحتجاز غير تعسفي (الفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل)
٢٠١٣/١٤	بوروندي	لا	لا	جوزيف كاليمبيرو سيوسي، وموتمبالا سويدي فتاكي، ومباهيج فيلكيس كسونغو، وجاك أوبنغي سونغولو، ومانينو توندولا	القضية قيد النظر في انتظار معلومات إضافية من الحكومة أو المصدر (الفقرة ١٧(ج) من أساليب العمل)
٢٠١٣/١٥	جزر القمر	لا	لا	محمد أميري سليمو	حُفظ ملف القضية (أُفرج عن الشخص) (الفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل)
٢٠١٢/١٦	بنما	لا	لا	أوسكار بوميليو إسترادا لاغونا ونوربيرتو مونسلافي بيدويا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٣/١٧	كوبا	نعم	–	أوليسيس غونزاليس مورينو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/١٨	إيران (جمهورية – الإسلامية)	لا	لا	سعيد عابديني جالانجاشي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٣/١٩	المغرب	نعم	–	محمد ديحاني	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٢٠	الأرجنتين	لا	نعم	غييرمو لويس لوكاس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٢١	المكسيك	لا	لا	خوان غارثيا كروث وسانتياغو سانشيث سيلفسرتي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٢٢	تركمانستان	نعم	–	غولجيلدي أتانيازوف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	رد الحكومة أو المعلومات المقدمة بعد اعتماد الآراء	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٣/٢٣	فرنسا	نعم	–	جورج إبراهيم عبد الله	الاحتجاز غير تعسفي (الفقرة ١٧(ب) من أساليب العمل)
٢٠١٣/٢٤	كمبوديا	لا	لا	يورم بوفا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٣/٢٥	المغرب	لا	نعم	علي أعراس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٢٦	فييت نام	نعم	–	فرانسيس كزافيي دانغ سوان ديو، وبيتر هو دوك هوا، وجون دو بابتيست نغويين فان أوي، وأنطوني تشو مانه سون، وأنطوني داو فان دونغ، وبيتر تران هيو دوك، وباولوس لي فان سون، وهونغ آنه نونغ، وجون دو بابتيست فان دوييت، وبيتر نغويين سوان آنه، وبول هو فان أوانه، وجون تاي فان دونغ، وبول تران مينه نهات، وماري تا فونغ تان، وفو آنه بينه تران، وبيتر نغويين دينه كوونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٣/٢٧	الإمارات العربية المتحدة	لا	نعم	رامي شاهر عبد الجليل المرايات	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٢٨	إيران (جمهورية – الإسلامية)	لا	نعم	أمير نعمه حكمتي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٢٩	تونس	لا	نعم	جابر الماجري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٣/٣٠	أوزبكستان	نعم	–	يوري كوريبانوف	حُفظ ملف القضية (أُفرج عن الشخص) (الفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل)
٢٠١٣/٣١	باراغواي	لا	لا		قضية قيد النظر في انتظار معلومات إضافية من الحكومة والمصدر (الفقرة ١٧(ج) من أساليب العمل)

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	رد الحكومة أو المعلومات المقدمة بعد اعتماد الآراء	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٣/٣٢	المملكة العربية السعودية	لا	لا	خالد العُمير	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٣/٣٣	فييت نام	نعم	–	لي كووك كوان	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٣٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	–	كيم إم بوك، وكيم بوك شيل، وآن غيونغ شين، وآن يونغ تشول، وآن سوون هي، وكوون يونغ غوين	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٣/٣٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	–	شوا سيونغ جاي، وهونغ وون أوك، وكيم سيونغ دو، وكيم سيونغ إيل، ولي هاك شيول، ولي غوك شيول، وكيم مي راي، ولي جي هوون	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٣/٣٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	–	شوي سانغ سوو، وشوي سيونغ إيل، وكيم هيون سون، وكيم هيونغ أيل، وبارك سونغ أوك	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٣/٣٧	بنغلاديش	لا	لا	أديلور رحمن خان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٣٨	الكاميرون	لا	نعم	ميشال تيري أتانغانا أبيغا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٣/٣٩	مصر	لا	نعم	محمد محمد مرسي عيسى العياط، وأحمد عبد العاطي، وعصام الحداد، وخالد القزاز، وعبد المجيد مشالي، وأسعد الشيخة، وأيمن علي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٤٠	أوزبكستان	نعم	لا	عبدومافلون عبد الرحمانوف	حُفظ ملف القضية (أُفرج عن الشخص) (الفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل)

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	رد الحكومة أو المعلومات المقدمة بعد اعتماد الآراء	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٣/٤١	ليبيا	لا	نعم	سيف الإسلام القذافي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٤٢	الإمارات العربية المتحدة	لا	لا	عبد الله الحديدي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٣/٤٣	الجمهورية العربية السورية	لا	لا	مازن درويش، ومحمد هاني الزيتاني، وحسين حماد غرير	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٤٤	المملكة العربية السعودية	لا	لا	يحيى حسين أحمد الشقيبل	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٣/٤٥	المملكة العربية السعودية	نعم	–	محمد صالح البجادي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٣/٤٦	المملكة العربية السعودية	لا	لا	عبد الكريم الخضر	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٣/٤٧	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	نعم	–	أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٤٨	سري لانكا	لا	نعم	فارناكولاسينغام أرولانداندام	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٣/٤٩	ميانمار	لا	لا	تون أونغ (الملقب نورول هاكي)	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٣/٥٠	ميانمار	نعم	لا	لافي غام	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٣/٥١	بنغلاديش	لا	لا	رضوي حسن	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٣/٥٢	إيران (جمهورية – الإسلامية)	لا	لا	خسرو كوردابور ومسعود كوردابور	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٥٣	الأردن	لا	لا	هشام الحيصة، وباسم الروابدة، وثابت عساف، وطارق خضر	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٥٤	المغرب	نعم	–	مصطفى الحسناوي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٥٥	إيران (جمهورية – الإسلامية)	لا	لا	بهمن أحمدي أموي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٥٦	ميانمار	نعم	–	كو هتين كواي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	رد الحكومة أو المعلومات المقدمة بعد اعتماد الآراء	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٣/٥٧	جيبوتي والسويد والولايات المتحدة الأمريكية	نعم: (السويد)؛ لا (جيبوتي والولايات المتحدة الأمريكية)	لا	محمد يوسف وعلي ياسين أحمد	حُفظ ملف القضية فيما يتعلق بالسويد. وفي حالة جيبوتي والولايات المتحدة الأمريكية: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٣/٥٨	المكسيك	نعم	–	ماركو أنطونيو دي سانتياغو ريوس	قضية قيد النظر في انتظار معلومات إضافية من الحكومة والمصدر (الفقرة ١٧(ج) من أساليب العمل)
٢٠١٣/٥٩	أذربيجان	نعم	–	هلال مامادوف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٣/٦٠	الإمارات العربية المتحدة	لا	لا	٦١ فرداً: أحمد غيث السويدي، وأحمد الزعابي، وعلي الحمادي، وإبراهيم المرزوقي، وحسن الجابري، وحسين الجابري، وشاهين الحوسني، وسلطان بن كايد القاسمي، وصالح الظفيري، وسليم ساحوه، وأحمد الطابور النعيمي، وخالد الشيبة النعيمي، ومحمد المنصوري، وحسين النجار الحمادي، وعبد الرحمن الحديدي، وعمران الشامسي، وعيسى السري المهيري، ومحمد عبد الله الركن، وسالم حمدون الشحي، وجمعة درويش الفلاسي، وطارق القاسم،	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	رد الحكومة أو المعلومات المقدمة بعد اعتماد الآراء	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
				وسيف العجلة، وحمد رقيط، وعبد الرحمن الزرعوني، ومصبح الرميحي، وطارق حسن القطان الهرمودي، وسعيد ناصر الواحدي، وعلي عبد الله مهدي صالح، وعبد السلام درويش المرزوقي، وخالد محمد اليماحي، وأحمد صقر السويدي، وسيف العطر الظنحاني، وحسن محمد الحمادي، وفؤاد محمد الحمادي، وأحمد سيف المطري، ونجيب أميري، وعبد العزيز حارب، وعبد الله الجابري، وعلي عبد الله آل خاجة، وراشد خلفان بن سبت، وسالم العوض الزعابي، وعلي سعيد الكندي، وهادف العويس، ومحمد العبدولي، وسالم موسى فرحان الحليان، وأحمد حجي القبيسي، وأحمد حسن الرستماني، وأحمد كنيد المهيري، واسماعيل عبد الله الحوسني، وخالد فضل أحمد، وعلي محمد الشيحي، وعيسى خليفة السويدي، وعبد الرحيم عبد الله البستكي، ومحمد عبد الرزاق العبدولي، وخليفة هلال، وإبراهيم اسماعيل اليعقوب، وعمران علي	

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	رد الحكومة أو المعلومات المقدمة بعد اعتماد الآراء	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
				حسن الحارثي، ومحمد حسن الحوسني، وعبد الله عبد القادر الهاجري، ومنصور أحمد الأحمدي، وفهد عبد القادر الهاجري.	

٣- ردود فعل بعض الحكومات بخصوص آراء سابقة

١٣- أفادت البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، بأن غونازندارام جايازوندارام، الذي كان موضوع الرأي رقم ٢٠١٢/٣٨ (سري لانكا)، قد أُدين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بمقتضى المادة ٥ من قانون منع الإرهاب أمام المحكمة العليا في فافونيا (القضية رقم HC/2424/12). وتقوم سلطات إنفاذ القانون السريلانكية بتحريات بشأن تهم أكثر خطورة وُجهت إليه. وهي تتصل بالسلطات السنغافورية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة. وقد أقر السيد جايازوندارام بالتهمة الموجهة إليه وأُدين وفقاً لذلك. وحكمت المحكمة العليا في فافونيا عليه بالسجن لمدة شهر.

١٤- وفيما يتعلق بالرأي رقم ٢٠١٢/٢٦، أفادت البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن باتاماناتان بالازنغام أقر بمشاركته في الهجمات التي شُنت ضد قوات الأمن بوصفه عضواً في منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير. وقد أُدين أمام المحكمة العليا في أنورا دابورا بموجب قانون منع الإرهاب (القضية رقم HC.185/2011). وفيما يتعلق بفيجيانتان سيفاراتنام، أفادت الحكومة بأنه انضم إلى منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير وخضع لتدريب عسكري في قاعدة واتاكاش واستخدم قذائف ضد الطائرات. وقد عرض عليه النائب العام إعادة التأهيل كتدبير بديل للملاحقة الجنائية.

١٥- وأفادت البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتصل بالرأي رقم ٢٠١١/٤٩ (سري لانكا)، بأن جيغازوتي تاموتارامبلاي وسوتارسيني تاموتارامبلاي احتجزا بموجب الفقرة ١ من لائحة الطوارئ ١٩. وقد أُدينا أمام المحكمة العليا في كولومبو وأقرا بأنهما مذنبان. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حكم عليهما بالسجن لمدة سنة وثلاثة أشهر، على التوالي.

١٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت البعثة الدائمة لتوغو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ملاحظات الحكومة بشأن الرأي رقم ٢٠١٢/٤١ (توغو) المتعلق بسوبرتان أغبا.

١٧- وقدمت البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات وجيزة عن ١٨ شخصاً أُشير إليهم في الرأي رقم ٢٠١٢/٤٣ (العراق).

١٨- وقدمت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات بشأن خالد عبد الرحمن التويرجي وعبد العزيز ناصر عبد الله البراهيم، اللذين كانا موضوع الرأي رقم ٢٠١٢/٨ (المملكة العربية السعودية). وأفادت بأن جميع الادعاءات المتعلقة بالسيد التويرجي غير صحيحة. فقد اعتُقل بناءً على تهم تتعلق بإيواء أشخاص مطلوبين، وعدم الإبلاغ عنهم، وتقديم الخدمات إليهم، ومغادرة المملكة العربية السعودية بصورة غير قانونية باستخدام وثائق مزورة؛ واعتماد إيديولوجية وسياسة منظمة القاعدة. وقد أُبلغ السيد البراهيم حسب الأصول بالتهم الموجهة ضده وسُمح له بالاتصال بأسرته وبتلقي الزيارات وفقاً للمادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يَطلب تعيين مستشار قانوني.

١٩- وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أفاد نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالنيابة بأن السيد عبيد الله، وهو مواطن أفغاني محتجز في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية التابعة للولايات المتحدة وموضوع الرأي رقم ٢٠١٣/١٠ (الولايات المتحدة الأمريكية)، محتجز عملاً بترخيص استعمال القوة العسكرية (المادة ٢(أ) من القانون العام ١٠٧-٤٠)، المطابق لقانون الحرب، في إطار النزاع المسلح الجاري مع القاعدة وطالبان والقوات المرتبطة بهما. وتفيد الحكومة بأن احتجاز السيد عبيد الله ليس ذا طابع جزائي؛ بل إنه محتجز بموجب قانون الحرب منعاً لعودته إلى أعمال القتال ضد الولايات المتحدة طيلة فترة القتال. وقد استفاد السيد عبيد الله من فرصة الطعن في احتجازه العسكري أمام المحاكم الفدرالية للولايات المتحدة. وطلب إلى المحكمة العليا إعادة النظر في قضيته لكن هذا الطلب رُفض في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي ١٣٥٦٧ الذي ينشئ عملية جديدة لإعادة النظر دورياً في قضايا المحتجزين في خليج غوانتانامو الذين تقرر استمرار احتجازهم بموجب قانون الحرب أو أُحيلوا إلى القضاء لكنهم لم يُتهموا أو يُدانوا بعد. ويتمتع السيد عبيد الله بأهلية الحصول على إعادة نظر دورية في إطار هذه العملية. ويُسمح لكل محتجز، مستعيناً بممثله، بالمشاركة في عملية إعادة النظر عن طريق الإدلاء ببيان كتابي أو شفوي، وتقديم معلومات ذات صلة، وطرح أي أسئلة. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحتجز أن يستدعي من يمكن بصورة معقولة إحضارهم من الشهود.

٢٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أفادت البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩ (بيلاروس) المتعلق

باحتجاز ألكسندر فيكتوروفيتش بيالاتسكي رأي متحيز وبلا حجية وقائم على دوافع سياسية (انظر الوثيقة A/HRC/22/G/2). وتفيد الحكومة بأن السيد بيالاتسكي أُدين بتهمة ارتكاب جريمة خطيرة يُعاقب عليها القانون تنطوي على تهرب ضريبي على نطاق واسع بصفة خاصة وليس بأنشطته المتعلقة بتعبئة الأموال لمنظمة فياسنا. ولا يمكن اعتبار العقوبة المفروضة عليه انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفادت البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتعلق باحتجاز غييرمو لويس لوكاس، بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. لذا فإن تدخل هيئة دولية أمر سابق لأوانه.

٢٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أفادت البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن علي أعراس حُكم عليه في الدرجة الأولى، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بالسجن ١٥ سنة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، خُفضت العقوبة إلى السجن ١٢ سنة. وقد حُكم عليه طبقاً للمواد ٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ من قانون العقوبات (العصابات الإجرامية ومساعدة المجرمين) والفقرة ٩ من المادة ٢١٨-١ (تكوين عصابة أو اتفاق من أجل ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب). ولم تفصل المحكمة بعد في استئناف السيد أعراس. وتؤكد الحكومة للفريق العامل أن كل التدابير ستُتخذ لتمكين السيد أعراس من الخضوع لفحوصات طبية. وستُعطى تعليمات لضمان احترام حقوقه الأساسية كمحتجز.

الإفراج عن أشخاص موضوع آراء الفريق العامل

٢٣- تلقى الفريق العامل معلومات من الحكومات والمصادر بشأن الإفراج عن الأشخاص موضوع آرائه التالية أسماؤهم:

- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُفرج عن المحامية الإيرانية المعنية بحقوق الإنسان وموضوع الرأي رقم ٢٠١١/٢١ (جمهورية إيران الإسلامية) نسرين ستوده إلى جانب عشرة سجناء سياسيين آخرين؛
- أفادت حكومة المملكة العربية السعودية بأن سلمان محمد الفوزان طليق في الوقت الراهن (الرأي رقم ٢٠١٢/٨ (المملكة العربية السعودية))؛
- وأفادت أيضاً بأن سعيد محمد عيد الخميسي، الذي اعتُبر احتجازه تعسفياً أيضاً بموجب الرأي رقم ٢٠١٢/٨ (المملكة العربية السعودية)، قد حكمت عليه محكمة الدرجة الأولى بالسجن خمس سنوات، وبمصادرة ما احتُجز منه، ومنعه من السفر طيلة الفترة ذاتها. وقدم المدعي العام اعتراضاً على هذا الحكم، وهو اعتراض قيد المراجعة من قبل محكمة الاستئناف. والشخص طليق الآن؛

- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أفاد مصدر بأن غييرمو لويس لوكاس قد أُفرج عنه (الرأي رقم ٢٠١٣/٢٠ (الأرجنتين))؛
- في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أُفرج عن إسرائيل أرساتيه ميليندييس، موضوع الرأي رقم ٢٠١١/٦٧ (المكسيك)، عملاً بقرار الدائرة الأولى لمحكمة العدل العليا للدولة؛
- أُفرج عن ميشال تيري أتانغانا أبيغا، موضوع الرأي رقم ٢٠١٣/٣٨ (الكاميرون)، عملاً بمرسوم رئاسي صادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، سافر السيد أتانغانا وممثلوه إلى جنيف والتقوا بأعضاء في الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والستين. وأعربوا عن امتنانهم للرأي الصادر عن الفريق العامل وأفادوا بأن حكومة الكاميرون لم تنفذ بعد توصيتين متبقيتين من توصيات الفريق العامل بشأن التحقيق والتعويض. وشددوا كذلك على فعالية آراء الفريق العامل في وقف ممارسة الاحتجاز التعسفي.

٢٤- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي اتخذت إجراءات إيجابية وأفرجت عن محتجزين كانوا موضوع آرائها.

٤- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

٢٥- نظر الفريق العامل في طلبات الحكومات المعنية إعادة النظر في الآراء التالية: الرأي رقم ٢٠١٢/٤٦ (غواتيمالا)، والرأي رقم ٢٠١٢/٦٢ (إثيوبيا)، والرأي رقم ٢٠١٢/٣٧ (إسبانيا). وبعد دراسة طلبات إعادة النظر بعناية وإنعام، رفض الفريق العامل طلبات إعادة النظر، وفقاً للفقرة ٢١ من أساليب عمله (مرفق الوثيقة A/HRC/16/47 وCorr.1).

٥- الانتقام من شخص موضوع رأي من آراء الفريق العامل

٢٦- يُعرب الفريق العامل عن قلقه من استمرار احتجاز ماريا لوردس أفيوني مورا، موضوع رأيه رقم ٢٠١٠/٢٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رهن الإقامة الجبرية، وكانت قد اعتُقلت في عام ٢٠٠٩ لطلبها الإفراج المشروط عن إليخيو ثيدينيو، موضوع رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٩/١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية). ويرى الفريق العامل أن الإجراء المتخذ ضد السيدة أفيوني إجراء انتقامي. ويدعو حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الإفراج فوراً عن السيدة أفيوني وتقديم تعويضات فعالة إليها.

٦- البلاغات (النداءات العاجلة والرسائل الأخرى)

٢٧- خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجه الفريق العامل ١١٠ نداءات عاجلة إلى ٣٧ بلداً بخصوص ٦٨٠ شخصاً. ووجهت النداءات العاجلة إلى البلدان التالية:

أذربيجان (٢)، إسرائيل (٢)، الإمارات العربية المتحدة (٣)، أنغولا (١)، أوكرانيا (١)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٣)، إيطاليا (١)، البحرين (٤)، بنغلاديش (٤)، بنما (١)، بيلاروس (١)، تركيا (٣)، تونس (١)، الجمهورية العربية السورية (١)، دولة فلسطين (١)، زيمبابوي (١)، السودان (٥)، الصومال (١)، الصين (١٠)، طاجيكستان (١)، العراق (٥)، عُمان (١)، غينيا الاستوائية (٣)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢)، فييت نام (٥)، كازاخستان (١)، كمبوديا (١)، كولومبيا (١)، مصر (٧)، المغرب (١)، المكسيك (١)، المملكة العربية السعودية (٦)، ميانمار (٩)، نيجيريا (٣)، الهند (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، اليمن (٣).

ويمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة في التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات[(١)].

٢٨- وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله (مرفق الوثيقة A/HRC/16/47 وCorr.1)، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

٢٩- وحيثما أشار النداء إلى الحالة الصحية الحرجة لبعض الأشخاص أو إلى ظروف خاصة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإخلاء سبيل الشخص المعني. وطبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢، أدرج الفريق العامل في أساليب عمله الأحكام المتصلة بالنداءات العاجلة الواردة في مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وطبّقها منذ ذلك الوقت.

٣٠- وخلال الفترة موضوع الاستعراض، وجه الفريق العامل أيضاً رسالتي ادعاء إلى السودان ونيجيريا، عملاً بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣١- ويود الفريق العامل الإعراب عن شكره للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وتلقى الفريق العامل في حالات أخرى تأكيدات مفادها أن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

---

(١) للاطلاع على النداءات العاجلة الموجهة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، انظر الوثائق A/HRC/23/51 وA/HRC/24/21 وA/HRC/25/74 وA/HRC/26/21.

باء- الزيارات القطرية

١- طلبات الزيارات

٣٢- دعي الفريق العامل إلى زيارة أذربيجان والأرجنتين (زيارة متابعة) وإسبانيا وألمانيا (زيارة متابعة) وإيطاليا (زيارة متابعة) وبوركينا فاسو وليبيا ومالطة (زيارة متابعة) وناورو والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وبخصوص ناورو، تلقى الفريق العامل دعوة من الحكومة لزيارة البلد في الفترة من ١٤ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو يعرب عن أسفه لأن الحكومة ألغت الزيارة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ بسبب ظروف طارئة. وتناقش تواريخ بديلة لزيارة البلد في عام ٢٠١٤ ويتطلع الفريق العامل إلى العمل عن كثب مع حكومة ناورو في تنظيم الزيارة.

٣٣- وطلب الفريق العامل أيضاً زيارة الاتحاد الروسي وأثيوبيا وأوزباكستان وبابوا غينيا الجديدة والبحرين (زيارة متابعة) وتايلند وتركمانستان والجزائر والجمهورية العربية السورية وغينيا - بيساو والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفيجي ومصر والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا (زيارة متابعة محصورة في بلوفيلدز).

٢- متابعة الزيارات القطرية للفريق العامل

٣٤- قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة يطلب فيها معلومات عما اتخذته السلطات من مبادرات لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل والتي ترد في تقارير زياراته القطرية (الفقرة ٣٦ من الوثيقة E/CN.4/1999/63).

٣٥- وفي عام ٢٠١٣، طلب الفريق العامل معلومات من ألمانيا وجورجيا، وهما بلدان زارهما في عام ٢٠١١. وقد سبق أن طلب معلومات من أرمينيا وإيطاليا والسنغال وماليزيا. وتلقى الفريق العامل معلومات من حكومات جورجيا وإيطاليا والسنغال.

جورجيا

٣٦- أبلغت حكومة جورجيا الفريق العامل بالتدابير المتخذة امتثالاً للتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن بعثته الرسمية إلى جورجيا في عام ٢٠١١ (A/HRC/13/30/Add.2).

٣٧- وأشارت حكومة جورجيا إلى التوصية المتعلقة بحق المحتجز في إعلامه على الفور بجميع حقوقه حال توقيفه. وأفادت بوجوب الإفراج فوراً عن المدعى عليهم في حال عدم إعلامهم حال توقيفهم بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم موافاتهم بنسخة من محضر التوقيف. وتظهر البيانات الإحصائية المقدمة من محكمة العدل العليا أن محاكم الدرجة الأولى كانت تلجأ بكثرة إلى الحرمان من الحرية إلى حدود

عام ٢٠١٣. غير أنه يبدو أن هذا الاتجاه في طور التغيير وقد بدأ استخدام التدابير البديلة يتفشى. وقد انخفضت النسبة المئوية لتدابير الحرمان من الحرية من ٥٠,٢ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٤٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٢ و٢٦,٤ في المائة خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٣. وارتفعت إلى ٣٧ في المائة نسبة القضايا المفصول فيها بقرار إطلاق السراح بكفالة. وقد فاق استخدام إطلاق السراح بكفالة حالياً استخدام الحرمان من الحرية.

٣٨- ويحق للمحامي العام في جورجيا وممثلي مكتبه، شأنهم في ذلك شأن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دخول زنزانات الاحتجاز المؤقت بحرية ومن دون أي ترخيص. وتقر استراتيجية عام ٢٠١٣ لتطوير وزارة داخلية جورجيا بأهمية رصد هذه الزنزانات بسبل منها إتاحة وصول هيئات المراقبة المستقلة إليها. وأقر أمر وزاري صادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ مدونة جديدة لقواعد سلوك الشرطة وتوجيهاً للموظفين العاملين في هذه الزنزانات. وفي أوائل عام ٢٠١٣، ضوعفت مدة الدورات التدريبية الأساسية الخاصة بأفراد الشرطة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وهي دورات تتضمن مناهجها مواضيع حقوق الإنسان. واعتمدت أساليب جديدة لاختبار المرشحين ومقابلتهم. ويجب تزويد أفراد شرطة مكافحة الشغب والدوريات والحدود والشرطة الجنائية بتدريب دوري بهدف تحسين مؤهلاتهم، لا سيما في مجال حقوق الإنسان.

٣٩- وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، بوشرت تحقيقات في قضايا سوء معاملة؛ ولُوحق ٤٨ شخصاً، من بينهم الرئيس السابق لإدارة السجون وعدد من مديري السجون؛ وأدين ٢١ شخصاً. وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٣، عقد ٧٤ اجتماعاً مع السجناء في مرافق حبسية متنوعة. وبناءً على طلبات بعض السجناء، بوشرت ٩ تحقيقات في حالات إصابة بدنية. وتتاح للمحتجزين آليات متنوعة لإثارة الشواغل وإحالة الشكاوى. ويمكن الاتصال في أي وقت بمكتب المدعي العام لجورجيا ومكتب المحامي العام والمفتشية العامة لوزارة الداخلية.

٤٠- وأفادت الحكومة كذلك بأن فترة الدورات التدريبية الأساسية الخاصة بموظفي إدارة شرطة الدورية وموظفي شرطة الحدود مددت على التوالي من ١٢ أسبوعاً إلى ٢٠ أسبوعاً ومن ٦ أسابيع إلى ١٤ أسبوعاً. وتتوخى الدورات التدريبية ضمان الحماية المناسبة لحقوق الإنسان لملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين للحماية.

٤١- وصيغت في عام ٢٠١٢ المجموعة الأولى من تعديلات القوانين الإجرائية الرامية إلى تعزيز مبدإ المحاكمة الحضورية. ووفقاً لتوصية الفريق العامل، تتوخى التعديلات ضمان تكافؤ الأسلحة بين الدفاع والادعاء في الإجراءات الجنائية. وعرضت تعديلات قانون الإجراءات الجنائية على برلمان جورجيا في حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويجري حالياً صياغة قانون جديد للمخالفات الإدارية.

السنغال

٤٢- أفادت حكومة السنغال بأن مبدأ حق المثول أمام القضاء مكرس في التشريعات الجنائية للسنغال. وتعتبر المادة ٩١ من الدستور السلطة القضائية كافلة الحقوق والحريات. ومبدأ استقلال القضاء مكرس في المادة ٨٨ من الدستور. وحضور المحامي ليس إلزامياً إلا في الشؤون الجنائية. ويوجد صندوق للمساعدة القانونية.

٤٣- وعقب صدور قرار في قضية جنائية، يجوز الحكم على المحتجز بتدابير حبسية بديلة (*contrainte par corps*)، علاوة على فرض غرامات أو تعويض الطرف المدني وجبر الضرر المعنوي. غير أن هذه التدابير تقتصر على القضايا الجنائية ولا تشمل أبداً القضايا المدنية. وتنظم المادة ٧-٩ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية التدابير الحبسية البديلة (*contrainte par corps*) تنظيماً دقيقاً.

٤٤- وتنص المادة ٤ من القانون الأساسي الصادر في عام ٢٠٠٨ والمتعلق بالمحكمة العليا على إنشاء لجنة لتعويض الأشخاص الذين قضوا سنوات عدة في الحبس الاحتياطي. غير أنه لا توجد آلية لتنظيم تطبيق هذا القانون.

٤٥- وينص مرسوم تنظيم السجون على تخصيص زنزانات تأديبية للسجناء المتمردين والمخلين بالنظام. غير أن المحتجزين في السنغال لا يخضعون لتدابير تأديبية إلا في حالات استثنائية. وتنظر السلطات القضائية حالياً في سوء سلوك الشرطة الذي طبع حملة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٢. ويحتجز نحو ١٢ من أفراد الدرك والشرطة في مرافق احتجاز.

٤٦- ويبلغ مجموع المحامين المعتمدين ٣٣١ محامياً معتمداً و٣٣ متدرباً. وأفادت وزارة العدل بأنها تزمع في وقت قريب إجراء مشاورات مع رابطة المحامين بشأن كيفية ضمان فرص كبيرة لممارسة مهنة القانون وتعزيز حضور المحامين في مناطق البلد النائية. وتزمع وزارة العدل زيادة عدد القضاة في المحاكم الإقليمية والمحلية.

٤٧- ولم يتم بعد تحديد مدة الحبس الاحتياطي في الشؤون الجنائية. أما في الجرائم العادية، فهي محددة بستة أشهر، ما عدا حالات اختلاس المال العام. وفي حالة المهاجرين، تتراوح مدة الاحتجاز الإداري القصوى بين ١٥ و٣٠ يوماً.

٤٨- وعلى غرار القضاة المسؤولين عن تنفيذ العقوبات، يجب على قضاة التحقيق زيارة المحتجزين الذين أودعوهم في الحجز.

٤٩- وأفادت الحكومة كذلك بأن إدارة السجون تزمع بناء دور للنساء المتهمات بقتل أبنائهن، ومركز احتجاز يستوعب ١ ٥٠٠ محتجز في سيبيكوتان، على بعد ٤٠ كيلومتراً عن داكار، وستة مرافق إقليمية يستوعب كل منها ٥٠٠ سجين.

إيطاليا

٥٠- أبلغت حكومة إيطاليا الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن زيارته الرسمية إلى إيطاليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/21/Add.5).

٥١- وأشارت حكومة إيطاليا إلى التوصية المتعلقة بضرورة تقليص مدة المحاكمات الجنائية لضمان حماية أفضل للحق في المحاكمة دون تأخير لا لزوم له. وقدمت معلومات عن اعتماد عدد من القوانين الجديدة وإدخال تنقيحات تنظيمية رامية إلى تقييد استخدام الحبس الاحتياطي.

٥٢- وبخصوص التوصية المتعلقة بإجراء تحقيقات شاملة في حوادث وحشية الشرطة ومحاسبة المسؤولين عنها، أفادت الحكومة بتصميم إطار معياري قوي حرصاً على تطبيق أحكام تلائم الخدمة التي تؤديها قوات الشرطة. ويجري التحقيق بسرعة وعلى النحو الواجب في كل حالة/حادث. وبصفة أعم، أُقرت أنشطة تدريبية تضمن دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة جميع وكالات إنفاذ القانون، ويزوَّد موظفو السجون بتدريب خاص وتوفر لهم دورات إعادة تدريب متواترة. ويشار إلى المادة ٥٨٢ من القانون الجنائي بشأن إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، التي تُرفع بموجبها دعاوى كثيرة بشأن تجاوزات موظفي إنفاذ القانون، حتى في حالات الإصابات الخفيفة. وقد أُقر نظام لرصد جميع الحالات الحرجة، بما في ذلك أي إصابات يتعرض لها السجناء. وتقدم شعبة إدارة السجون معلومات إلى جميع مرافق السجون فيما يتعلق بدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وإضافة إلى ذلك، تُنتظر حالياً موافقة مجلس الشيوخ على إنشاء أمانة مظالم وطنية/هيئة وطنية كافلة لحقوق المحتجزين.

٥٣- وتفيد الحكومة بأن المادة ٤١ مكرراً من القانون رقم ٣٥٤ المعتمد في عام ١٩٧٥ (قانون السجون) تنص على مجموعة من القيود التي تُفرض على السجناء من أعلى طبقات المافيا أو العصابات الإرهابية أو المنظمات الإجرامية الخطيرة. ويخضع ما مجموعه ٧١٦ شخصاً في الوقت الراهن لهذا النظام، الذي عُزز بموجب القانون رقم ٩٤ الصادر في عام ٢٠٠٩. وتعتمد وزارة العدل حكماً لتطبيق هذا النظام يدوم أربع سنوات ويمكن تمديده بسنتين إضافيتين. ولا يجوز للسلطة الإدارية أو السلطة القضائية تعديل القيود المفروضة في إطار هذا النظام لأنها معتمدة قانوناً.

٥٤- وبخصوص التدابير الخاصة بملتمسي اللجوء والأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، اعتمدت إيطاليا استراتيجية تضم عدداً من المبادرات الرامية إلى غايات منها ضمان إدماج هؤلاء الأشخاص محلياً وتعزيز النظام القائم. وفي هذا السياق، اعتُمدت تدابير شتى لاستقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين، بما يشمل تهيئة مراكز استقبال ومشاريع محلية في إطار منظومة حمايتهم.

٥٥- وبخصوص الاحتجاز الإداري للأجانب بغرض إثبات هويتهم، تنص المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٩٨/٢٨٦ على اعتماد أمر مسبب يخطر به الشخص المعني ويمكن أن يدلي بأقواله بشأنه أمام السلطة القضائية إما شخصياً أو عن طريق محام. ويُبلَّغ القاضي المختص بهذا التدبير في غضون ٤٨ ساعة كي يوافق عليه. وتعقد جلسة استماع بحضور محام ويبلَّغ الشخص المعني بنتيجة هذه الجلسة بسرعة. ويتمتع المواطن الأجنبي بحق الدفاع، الذي يشمل الحصول على المعونة القانونية المجانية، وإن لزم الأمر، الاستعانة بمترجم شفوي. وتفصل المحكمة في القضية في غضون ٤٨ ساعة. وتستتبع موافقة المحكمة تحديد هوية الشخص المعني وإلزامه بالمكوث في مركز استقبال لفترة ٣٠ يوماً قابلة للتمديد، بناءً على طلب مسبب، لفترة أقصاها ١٨ شهراً، عملاً بالقانون ٢٠١١/١٢٩ الذي مدد فترة الاحتجاز القصوى في مراكز الاستقبال من ستة أشهر إلى ١٨ شهراً. وفي هذا الصدد، أعلن نائب وزير الداخلية مؤخراً أن الحكومة تزمع تقليص ذلك الأجل بقدر كبير. وعلى وجه أخص، لم تعترض المحكمة الدستورية قط على نظام الاحتجاز في مراكز الاستقبال المعمول به في إيطاليا: فالتشريعات الإيطالية تتماشى وتوجيه الاتحاد الأوروبي 2008/115/EC بشأن المعايير والإجراءات الموحدة في الدول الأعضاء لإعادة رعايا البلدان الأخرى الموجودين بصورة غير قانونية.

٥٦- وأفادت الحكومة بأن الشكاوى المرفوعة على إيطاليا بسبب انتهاكات متصلة بطرد مواطنين أجانب عديدة وبأن عدد حالات الطرد التحفظي ازداد. وبالفعل، تشكل الشكاوى المتصلة بالطرد القضائي، بما فيها الحالات التي يكون فيها الطرد تدبيراً أمنياً، ثلث الشكاوى المتعلقة بإنفاذ التدابير الإدارية. وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من القرارات بهذا الشأن، استنتج في ١٤ قراراً منها حدوث انتهاك. وكانت أربعة من هذه القرارات تتعلق بانتهاك مزعوم للمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عمليات الطرد التي تستند إلى قرار قضائي، وعشر منها بحالات طرد إداري. وقدمت الحكومة في ردها، تحليلاً قانونياً شاملاً لهذه المسألة.

٥٧- وبخصوص نظام قضاء الأحداث، أفادت الحكومة بأن التعديلات التي بدأ إدخالها على الإطار القانوني الإيطالي في عام ١٩٨٨ أفضت إلى هيكل تنظيمي جديد وإدارة جديدة للخدمات الإدارية التابعة لقضاء الأحداث. وتكفل شعبة قضاء الأحداث، التي تتألف من مكتب إداري مركزي ومكاتب محلية، تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الأحداث بغية إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في الحياة الاجتماعية والمهنية، عملاً بالمادة ٢٧ من الدستور الإيطالي. وأبلغت الحكومة بعدد من التدابير المتخذة لتحسين هذا النظام وبمختلف أنواع المرافق الخاصة بالمجرمين الأحداث.

٥٨- وأفادت الحكومة أيضاً بأن عملية إغلاق مستشفيات الأمراض العقلية ذات الطابع القضائي قد بدأت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طبقاً لمرسوم صادر عن رئيس مجلس الوزراء

أحال المسؤولية عن خدمات الرعاية الصحية ذات الطابع الإصلاحي إلى سلطات المناطق. ووفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٢٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مُدِّد آخر أجل لإغلاق هذه المستشفيات إلى غاية ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بغية تمكين المناطق من إنشاء مرافق صحية بديلة وترتيب مسارات العلاج وإعادة التأهيل الفردية.

٣- اختصاصات الزيارات القطرية التي يجريها الفريق العامل

٥٩- استعرض الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين، المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٤، اختصاصات زياراته القطرية، التي تتوخى توضيح أساليب عمل الفريق العامل فيما يتعلق بتحضير زياراته القطرية وتنظيمها ومتابعتها. ويزمع الفريق العامل عرض الاختصاصات على لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة كي تنظر فيها وتتيحها للعموم على الصفحة الشبكية للفريق العامل. ويؤمل أن تعزز هذه الاختصاصات شفافية زيارات الفريق العامل القطرية وبروزها وفهمها.

جيم- متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري

٦٠- نظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن أن يسهم بها في متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري (A/HRC/13/42) في إطار ولايته، وسيواصل النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٤. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع مع المكلفين حالياً بولايات في إطار إجراءات خاصة أخرى ممن ساهموا في الدارسة المشتركة أو لديهم مصلحة فيها أو في المتابعة. وسيتناول الفريق العامل أيضاً متابعة تقاريره وآرائه السابقة المتعلقة بالاحتجاز وتدابير مكافحة الإرهاب، آخذاً في اعتباره التطورات اللاحقة بما فيها طول فترة احتجاز الأفراد الخاضعين لنظم الاحتجاز لأجل غير مسمى.

دال- منع الحرمان التعسفي الوشيك من الحرية

٦١- واصل الفريق العامل مداولاته بشأن الحالات التي يكون فيها الشخص معرضاً لخطر التوقيف بناءً على مذكرة توقيف أو احتجاز صادرة في حقه وفي الحالات التي يرجح أن يكون فيها الحرمان من الحرية الناتج عن ذلك ذا طابع تعسفي.

٦٢- ولا يوجد، في إطار أساليب عمل الفريق العامل الحالية، آلية لمعالجة الحالات التي تتوافر فيها معلومات موثوق بها بما يكفي مفادها أن تنفيذ أمر التوقيف سيتسبب في حرمان تعسفي من الحرية. وبالفعل، يتعين على الفريق العامل في الوقت الراهن أن ينتظر تنفيذ أمر التوقيف واحتجاز الشخص بصورة تعسفية.

٦٣- ويمكن تطبيق آلية في الحالات التي يكون فيها قرار توقيف الشخص ناتجاً فقط عن ممارسته حقوقه أو حرياته الأساسية المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالمثل، يمكن

تطبيق هذه الآلية في الحالات التي سيشكل فيها التوقيف الوشيك انتهاكاً للقانون الدولي الذي يحظر التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني، أو الديني، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو صفة أخرى، والذي يمكن أن يفضي إلى تجاهل مبدإ تساوي حقوق الإنسان.

٦٤- وإذا أتيحت هذه الآلية الوقائية للفريق العامل، فستنطبق المادة ٥ من طرائق عمله (الإجراءات العاجلة)، مع تعديل ما يلزم تعديله، على النظر في البلاغات المتعلقة بالحرمان التعسفي الوشيك من الحرية.

٦٥- وبخصوص الإجراء المتعلق بالبلاغات المصنفة في هذه الفئة، يمكن النظر في خيارين على النحو التالي: (أ) إذا اعتبر الفريق العامل أن الاحتجاز الوشيك ليس ذا طابع تعسفي، فسيصدر رأياً في هذا الصدد، دون أن يترتب على هذا الرأي حكم مسبق على مضي الفريق العامل في النظر في بلاغ بشأن القضية على أسس أخرى منصوص عليها في أساليب عمله؛ و(ب) إذا اعتبر الفريق العامل أن الطابع التعسفي للاحتجاز ثابت، فسيصدر رأياً في هذا الصدد ويقدم توصيات إلى الحكومة.

ثالثاً- القضايا المواضيعية

ألف- القضاء العسكري

٦٦- يلاحظ الفريق العامل مرة أخرى لا شرعية القضاة الذين يخضعون لقيادة عسكرية ويحاكمون مدنيين[٢]. وتدل تجربة الفريق العامل على أن المحاكم العسكرية كثيراً ما تستخدم للتعامل مع جماعات المعارضة السياسية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية والقاضية بإيداع مدنيين في الحبس الاحتياطي تنتهك العهد الدولي والقوانين الدولية العرفية كما تؤكده اجتهادات الفريق العامل الثابتة.

(٢) انظر آراء الفريق العامل التالية: رقم ٢٠١٢/٢٠ (إسرائيل)؛ رقم ٢٠١٢/١١ (مصر)؛ رقم ٢٠١٢/١٢ (مصر)؛ رقم ٢٠١٢/٦ (البحرين)؛ رقم ٢٠١٢/٣ (إسرائيل)؛ رقم ٢٠١٢/١ (مصر)؛ رقم ٢٠١١/٥٧ (مصر)؛ رقم ٢٠١١/٥٠ (مصر)؛ رقم ٢٠١١/٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ رقم ٢٠١١/٣٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ رقم ٢٠١١/٣٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ رقم ٢٠١١/١ (الجمهورية العربية السورية)؛ رقم ٢٠١١/٣ (مصر)؛ رقم ٢٠١٠/٣١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ رقم ٢٠١٠/٣٢ (بيرو)؛ رقم ٢٠١٠/٢٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ رقم ٢٠١٠/٢٢ (مصر)؛ رقم ٢٠١٠/٢٣ (ميانمار)؛ رقم ٢٠١٠/١٣ (السلطة الفلسطينية)؛ رقم ٢٠١٠/٩ (إسرائيل)؛ رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل).

٦٧- ويرى الفريق العامل وجود تضارب في القيم لا يمكن تصحيحه في تركيبة المحاكم العسكرية، وهو تضارب لا يفضي بالدرجة الأولى إلى إنكار العدالة بل يفضي إلى ظلم مباشر. وذلك أن إحدى القيم الأساسية للقاضي المدني تتمثل في استقلاليته، في حين أن أكثر قيم الموظف العسكري تقديراً تتمثل في العكس تماماً: إطاعته لرؤسائه.

٦٨- لذا، وكما قاله الفريق العامل، فإن تدخل القاضي العسكري الذي لا يتمتع بالاستقلال المهني ولا الثقافي يرجح أن يسفر عن تأثير مناقض للتمتع بحقوق الإنسان ولمبادئ محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الواجبة. ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً حقوق الإنسان للأشخاص المتهمين، وخاصة حقوقهم في المثول بسرعة أمام قاضٍ مستقل ونزيه؛ وفي أن يقدموا للمحاكمة في أقرب الآجال؛ وفي أن يحاكموا دون إبطاء لا لزوم له؛ وفي أن يطعنوا في شرعية احتجازهم؛ وفي افتراض براءتهم؛ وفي محاكمة علنية؛ وفي تساوي الأسلحة بين الادعاء والدفاع؛ وفي الاطلاع على الأدلة المقدمة من الادعاء؛ وسائر الضمانات القضائية الأساسية لمحاكمة عادلة. وكثيراً ما يشدد مناصرو المحاكم العسكرية على الحاجة الملحة إلى قضاء سريع وعلى ضرورة صون قيم الوطنية. بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن المحكمة المؤلفة من جندي ذي رتبة متدنية أو موظفين عسكريين آخرين لا يمكن أن تعتبر "محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة" كما يعرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٩- وقد وضع الفريق العامل الضمانات الدنيا الواردة أدناه التي يجب على القضاء العسكري احترامها:

(أ) ينبغي أن ينحصر اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة الموظفين العسكريين على جرائم عسكرية؛

(ب) في حال إدانة مدنيين أيضاً في قضية، ينبغي ألا تحاكم المحاكم العسكرية الموظفين العسكريين؛

(ج) ينبغي ألا تحاكم المحاكم العسكرية الموظفين العسكريين إذا كان أي من الضحايا مدنياً؛

(د) ينبغي ألا تكون المحاكم العسكرية مختصة في النظر في قضايا التمرد أو الانشقاق أو الاعتداء على نظام ديمقراطي، إذ يكون جميع الضحايا في هذه القضايا من مواطني البلد المعني؛

(هـ) ينبغي ألا تكون المحاكم العسكرية مختصة أبداً في فرض عقوبة الإعدام.

٧٠- وخلص الفريق العامل إلى أن أحكام القضاء العسكري تندرج في حالات كثيرة ضمن فئات التعسف الخمس المحددة في أساليب عمله.

(أ) الفئة الأولى: كثيراً ما توقف القوات العسكرية أشخاصاً وتحتجزهم فترة طويلة، وكثيراً ما يأمر القضاة العسكريون باستمرار الاحتجاز في غياب أي أساس قانوني؛

(ب) الفئة الثانية: في حالات كثيرة يكون المحتجزون المعروضون على المحاكم العسكرية محتجزين لمجرد ممارسة حرية أساسية كحرية الرأي والتعبير أو حرية تكوين الجمعيات أو حرية التجمع أو حرية الدين؛

(ج) الفئة الثالثة: كثيراً ما لا يستوفي القضاة العسكريون والمدّعون العامون العسكريون شرطي الاستقلال والنزاهة الأساسيين؛ وكثيراً ما لا تحترم الإجراءات العسكرية التي تطبقها المحاكم العسكرية الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة؛

(د) الفئة الرابعة: كثيراً ما يكون الأفراد المعروضون على محاكم عسكرية مهاجرين في أوضاع غير قانونية وملتمسي لجوء ولاجئين اعتقلتهم القوات العسكرية على الحدود وفي البحر وفي المطارات؛

(هـ) الفئة الخامسة: في حالات كثيرة يكون الأشخاص المعروضون على المحاكم العسكرية من الرعايا الأجانب القادمين من بلد يُعتبر معادياً للبلد المعني.

٧١- ويذكّر الفريق العامل بمشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية الذي أعدّه المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/58)، ويطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يباشر النظر فيها بغية اعتماد مجموعة مبادئ تطبق على المحاكم العسكرية.

باء- الإفراط في الإيداع في السجون

٧٢- من المسلّم به أن الدول تتمتع بحرية تقدير واسعة في اختيار سياساتها الجزائية، لكن حق الأفراد في الحرية المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي من الدول ألا تلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا في الحالات الضرورية فقط لتلبية حاجة اجتماعية وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة E/CN.4/2006/7). وفي تقرير سابق (E/CN.4/2006/7) صادر في عام ٢٠٠٦، لاحظ الفريق العامل بقلق ظاهرة الإفراط في الحرمان من الحرية في سياق الاحتجاز رهن المحاكمة، وأشار إلى العوامل المفضية إلى هذه الظاهرة، بما فيها أصل المحتجزين الإثني أو الاجتماعي والفقر والتهميش الاجتماعي. وانتقد الفريق العامل، في سياق زياراته القطرية وبلاغاته، استمرار نمط الإفراط في استعمال الاحتجاز في عدد من البلدان، علاوة على ظهور نُظم متنوعة يجري في إطارها الحرمان من الحرية، كالحبس الاحتياطي واحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين الموجودين في وضع غير قانوني.

٧٣- وسجلت بلدان كثيرة تزايداً سريعاً في معدّل الاستجابة التشريعية للأفعال الجنائية، وقد بدأت الآن تشعر بالآثار المجتمعة لقوانين المجرمين المعتادة، والعقوبات الدنيا المشددة بصفة عامة مع انحسار حرية التقدير المتاحة للقضاة في كل قضية على حدة، والحبس الاحتياطي بعد

الإدانة. وإضافة إلى ذلك، لم تأخذ التشريعات المصاغة على عجل فيما يتعلق بالاحتجاز لأغراض الترحيل أو مراقبة الهجرة والاحتجاز الأمني في الحسبان في غالب الأحيان الالتزامات الأساسية بموجب القانون الدولي. ويسجّل ازدياد في النظم التي تجيز الاحتجاز لأجل غير مسمى. ويمكن للمحاكم المحلية القيام بمراجعة دستورية، بينما تضطلع بالرقابة آليات إقليمية مثل محكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧٤- ويظهر بوضوح من زيارات الفريق العامل القطري وبلاغاته أن آليات الرقابة الدولية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية ستضطلع بوظيفة مهمة في الأعوام المقبلة فيما يتعلق بمراجعة مدى تناسب الاحتجاز في التشريعات والممارسات المحلية. وحدد الفريق العامل أيضاً ممارسات فضلى في امتثال مطلب التناسب. وتقدم عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان وغيرها من آليات استعراض النظراء والحوار فيما بين الدول مساعدة متنامية إلى الدول في امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي.

١- الحبس الاحتياطي

٧٥- لاحظ الفريق العامل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في عدد من البلدان. ويمكن أن يستمر احتجاز أشخاص مدانين قضوا عقوباتهم بحجة أن الإفراج عنهم سيشكل خطراً على المجتمع (انظر مثلاً الوثيقتين A/HRC/7/4/Add.2 وA/HRC/19/57/Add.3). وحيثما تضمنت عقوبة جنائية فترة عقابية تليها فترة احتياطية، يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي العرفي، كما تؤكده تقارير الفريق العامل واجتهاداته الثابتة، أن يكون الحبس الاحتياطي، الذي يلي قضاء فترة السجن العقابية، متناسباً مع الظروف ومبرراً بأسباب قهرية. ويجب أن يخضع الحبس الاحتياطي لاستعراض دوري منتظم تجريه محكمة أو هيئة مستقلة تخضع بدورها لرقابة قضائية وتكون قادرة على البت في استمرار مبررات الاحتجاز. ويجب تقديم ضمانات إجرائية قوية لتقييم الخطر المتوقع، كما يجب ألا يقل استعراض التناسب صرامة في تلك المرحلة وأن يستدعي تقديم أسباب تزداد قوة بمرور الزمن. ويجب أن يكون الحبس الاحتياطي بعد الإدانة ملاذاً أخيراً. ويجب أن تختلف ظروف الحبس الاحتياطي عن ظروف سجن الأشخاص المدانين الذين يقضون عقوبة وأن يتوخى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. وتحظر المادتان ٩ و١٥ من العهد ومن القانون الدولي العرفي زيادة العقوبة بصورة رجعية إذا قضى السجين العقوبة المفروضة عليه وقت الإدانة. ولا يمكن فرض احتجاز يعادل السجن الجزائي بوصفه حبساً احتياطياً مدنياً أو بأي صفة أخرى.

٢- احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين

٧٦- لجأت بعض الدول إلى الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين (انظر مثلاً الوثيقتين A/HRC/13/30/Add.2 وA/HRC/10/21/Add.5). وتختلف القوانين والسياسات من دولة إلى أخرى، ويتعرض ملتمسو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين لخطر

الاحتجاز التعسفي. ويمكن احتجازهم على مدى أشهر أو سنوات، أو حتى لأجل غير مسمى، لا سيما في البلدان التي تطبق سياسة احتجاز إلزامي أو لا تحدد مدة احتجاز قصوى. ويشكل سجن المهاجرين أو ملتمسي اللجوء لفترة مطولة، وفي ظروف تَبيَّن في بعض الحالات أنها أسوأ من ظروف السجون العادية، عقوبة مفروضة على شخص لم يرتكب أي جريمة (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/HRC/27/48/Add.2).

٧٧- وأثارت هيئات دولية أخرى لحقوق الإنسان، بالمثل، شواغل بشأن الطول المفرط لمدة احتجاز المهاجرين، وظروف احتجازهم القاسية، ونقص الضمانات الإجرائية للتأكد من أن الاحتجاز تدبير مناسب ومتناسب (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/68/261). ويؤكد الفريق العامل من جديد أن احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين ينبغي ألا يكون إلا ملاذاً أخيراً وألا يُسمح به إلا لأقصر فترة ممكنة. وكل احتجاز ضروري ينبغي أن يكون في مرافق غير عقابية ملائمة وصحية، وألا يكون في السجون. وعجز السلطات عن طرد شخص ما لا يمكن أن يبرر إطلاقاً احتجاز هذا الشخص لأجل غير مسمى.

جيم- الحجز بغرض الحماية

٧٨- يتناول هذا الفرع ممارسة احتجاز الفتيات والنساء لغرض حمايتهن من مخاطر عنف شديد. وقد سبق أن تناول الفريق العامل في تقريره السنوي مسألة حجز نساء وفتيات مدى الحياة أحياناً بغرض حمايتهن. ويختص هذا الشكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى حد كبير بجنس واحد بالنظر إلى مداه ونطاقه وتطبيقه. وفي بعض البلدان، تودع النساء والفتيات في الحجز درءاً لخطر التعرض لعنف جنساني، مثل جرائم الشرف، ويمكن أن يكون إخلاء سبيلهن مشروطاً بموافقة قريب ذكر و/أو كفيل (انظر الوثيقة A/HRC/20/16/Add.1).

٧٩- وعادة ما يفتقر هذا الاحتجاز إلى أسس قانونية، ولا تحترم الضمانات الإجرائية، ويشكل الاحتجاز تمييزاً. ويذكّر الفريق العامل بآراء هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومفادها أن ممارسة الحجز بغرض الحماية ينبغي اجتثاثها والاستعاضة عنها بتدابير بديلة تكفل حماية النساء دون تقويض حريتهن[٣].

(٣) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الأردن، الوثيقة CAT/C/JOR/CO/2؛ والتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الأردن، الوثيقة CEDAW/C/JOR/CO/4؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الأردن، CRC/C/15/Add.125؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، البعثة إلى الأردن، الوثيقة A/HRC/20/16/Add.1.

رابعاً- الاستنتاجات

٨٠- يُرحب الفريق العامل بما لمسه، في أداء ولايته، من تعاون من الدول بشأن ما قدمته الحكومات المعنية من ردود على القضايا التي وجه نظرها إليها بموجب إجراءاته العادية. وفي عام ٢٠١٣، اعتمد الفريق العامل ٦٠ رأياً بشأن ٤٣١ شخصاً في ٣٩ بلداً. ووجه الفريق العامل ١١٠ نداءات عاجلة إلى ٣٧ بلداً بشأن ٦٨٠ شخصاً.

٨١- ويرحب الفريق العامل بالدعوات التي وجهت إليه لزيارة البلدان في بعثات رسمية. وأجرى الفريق العامل زيارات رسمية في عام ٢٠١٣ إلى كل من البرازيل والمغرب وهنغاريا واليونان. ورداً على طلباته زيارة البلدان، تلقى الفريق العامل دعوات من حكومات أذربيجان والأرجنتين (زيارة متابعة) وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبوركينا فاسو وليبيا ومالطة وناورو والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وطلب أيضاً دعوته إلى زيارة ١٦ بلداً آخر. ويؤكد الفريق العامل من جديد اعتقاده أن الزيارات القطرية ضرورية لأداء ولايته. وتتيح الزيارات للحكومات فرصة ممتازة لإبراز ما حققته من تطورات وتقدم في ضمان احترام حقوق الإنسان، بما فيها حق الأفراد الأساسي في ألا يُحرموا من حريتهم تعسفاً.

٨٢- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن احترام المواعيد في إرسال الردود على رسائل الادعاء الموجهة في إطار إجراءاته العادية مع إدلاء الدول الأعضاء بالتفاصيل الكاملة يُعزز قضية الموضوعية في تقديم آراء الفريق العامل. ويُعرب الفريق العامل عن أسفه لكون الحكومات في بعض الحالات لا تقدم ردوداً، أو تقتصر في ردودها على معلومات عامة، أو تكتفي بتأكيد عدم وجود الاحتجاز التعسفي في البلد، أو تُحيل إلى القواعد الدستورية التي تمنع حدوثه، دون الإشارة المباشرة إلى الادعاءات المحددة المحالة إليها.

٨٣- وكرر الفريق العامل، في مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي (الفرع الثالث من الوثيقة A/HRC/22/44) اجتهاداته الثابتة بشأن حظر جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية، مبيناً أن هذا الحظر ممارسة عامة تُعتبر قانوناً وتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وقاعدة آمرة. ويقتضي حظر الحرمان التعسفي من الحرية مراجعة صارمة لشرعية وضرورة وتناسب أي تدبير يحرم أي فرد من حريته، وهي مراجعة يمكن القيام بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية. ولا يخضع حظر الحرمان التعسفي من الحرية لقيود إقليمية، إذ يشمل واجبات الدولة حيثما كانت لها سلطة فعلية وأفعال وكلائها في الخارج. ولا يقبل القانون الدولي فرض قيود "أفعال الدولة" على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الحوار التفاعلي المعقود في الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أعربت الدول عن دعم عام لاستنتاجات المداولة. وشجع المجلس، في قراره ١٦/٢٠، جميع الدول على احترام وتعزيز حق كل شخص يُحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي

تفصل هذه المحكمة، دون إبطاء، في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية، وطلب إلى الفريق العامل أن يُعد مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بذلك الحق ويقدمها إليه قبل نهاية عام ٢٠١٥، بُغية مساعدة الدول الأعضاء في امتثالها. وأشار السير مايكل وود، في تقريريه الأول (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.4/663) والثاني (الفقرتان ٤١-٨ و٧٦-٦ من الوثيقة A/CN.4/672) المتعلقين بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته المقدمين إلى لجنة القانون الدولي، إلى المداولة رقم ٩ باعتبارها مرجعاً بشأن النهج المتبع لتحديد القانون الدولي العرفي.

٨٤- وأعد الفريق العامل تقريراً مُحدداً بشأن القوانين واللوائح والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام إحدى المحاكم (A/HRC/27/47) وسوف يعقد، في ١ و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشاورة مع الجهات المعنية لالتماس إسهاماتها بشأن مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية، بُغية تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥.

٨٥- وينبغي أن يكون القضاة مستقلين ونزيهين على الدوام. وعلى النقيض من ذلك، تكمن قيمتان أساسيتان من قيم الموظف العسكري في الطاعة والولاء لرؤسائه. وفي القانون الدولي، لا يمكن للمحاكم العسكرية أن تكون مختصة إلا في محاكمة الموظفين العسكريين على جرائم عسكرية.

٨٦- وينبغي ألا تحاكم المحاكم العسكرية الموظفين العسكريين إذا اتُهم في القضية ذاتها مدنيون وإذا كان من بين الضحايا مدنيون. وينبغي أن تخضع جميع القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية لمراجعة محكمة مدنية، حتى في حال عدم استئنافها. وينبغي ألا تكون المحاكم العسكرية مختصة قط في فرض عقوبة الإعدام.

خامساً- التوصيات

٨٧- يوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

(أ) إعمال وحماية حق كل إنسان في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي؛

(ب) الحرص على أن تشمل الضمانات المتاحة فيما يتصل بالتوقيف والاحتجاز التعسفيين جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما فيها الإقامة الجبرية، وإعادة التربية عن طريق العمل، وفترات الهدنة المطولة، واحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، والحجز بغرض الحماية، والاحتجاز بغرض إعادة التأهيل أو العلاج، والاحتجاز في مناطق العبور والتوقيف في نقاط التفتيش الحدودية؛

(ج) ضمان عدم إيداع الأشخاص في الاحتجاز رهن المحاكمة لفترات أطول من تلك المنصوص عليها قانوناً أو من تلك التي تتناسب مع خطورة الجُرم، والإسراع في عرضهم على قاض؛

(د) تصحيح الاحتجاز التعسفي بسُبُل أهمها الإفراج الفوري وتقديم التعويض على نحو ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الدولية العرفية، ومساعدة الفريق العامل على متابعة آرائه في فُرادى الحالات.

٨٨- وينبغي أن تكون جميع تدابير الاحتجاز مبررة وملائمةً وضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود.

٨٩- وينبغي، في كل المراحل، أن يتسنى لجميع الأشخاص الخاضعين لتدبير احتجاز الاتصال بمحامٍ يختارونه والاستفادة من مساعدة وتمثيل قانونيين فعالين.

٩٠- وينبغي أن يستفيد جميع المحتجزين من كل الضمانات الإجرائية الدنيا، بما فيها مبدأ تساوي الأسلحة، وإتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، وإمكانية الوصول على النحو المناسب إلى الأدلة، وضمانات عدم تجريم الذات.

٩١- وينبغي القضاء على ممارسة الحجز بغرض الحماية والاستعاضة عنها بتدابير بديلة تكفل حماية النساء والفتيات دون تقويض حريتهن. وفي إطار الجهود المبذولة في هذا الصدد، ينبغي إذكاء الوعي بخصوص ممارسة الحجز بغرض الحماية. ويشجع الفريق العامل الدول ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على موافاته بمعلومات عن مدى تفشي هذه الممارسة.

٩٢- ويطلب الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في اعتماد مجموعة مبادئ تطبق على المحاكم العسكرية.

٩٣- ويوصي الفريق العامل بأن تتأكد الدول من أن الحبس الاحتياطي يتفق مع القانون الدولي ويتناسب مع الظروف وتبرره أسباب قهرية ويخضع لمراجعة دورية منتظمة من قبل هيئة قضائية مستقلة.

٩٤- ولا يكون احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين إلا ملاذاً أخيراً ولا يُسمح به إلا لأقصر فترة ممكنة. وينبغي عند الإمكان التماس بدائل للاحتجاز، ويجب أن يتسنى الطعن في شرعية الاحتجاز أمام إحدى المحاكم وأن يخضع لمراجعة منتظمة في غضون آجالٍ زمنيةٍ محددةٍ.